ترك الزينة ونحوه من حرمها او عزر فمات هدر دمه لانه فعل فعل بامر الشرع فيكون منسوبا الي الامر فكانه مات حتف انفه الا امراة عزرها زوجها لمثل ماذكرنا فماتت فان دمها لايكون هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط السلامة اذعت علي زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعزر كذا في مجمع الفتاوي راي رجلا مع امراته او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمراة جميعا كذا في المنية

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية اي شيء كان وشرعا اخذ مكلف اي عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزا صفة قدرا وحال عنه بمكان او حافظ فقد زيد علي المعني اللغوي اوصاف شرعا منها في السارق وهو كونه مكلف ومنها في المسروق منه وهو قوله كونه حرزا وسياتي بيانها ان شاء الله تعالي والمعني اللغوي مراعي فيها اما ابتداء وانتهاء كما اذا باشر سبب الاخذ خفية واخذ المال من المالك مكابرة علي الجهار ثم انها اما صغرا وهي السرقة المشهورة وفيها مسارقة عين المالك او من يقوم مقامه واما كبرا وهي قطع الطريق بالقوة وشوكة وفيها مسارقة عين الامام لانه المتصدي لحفظ الطريق باعوانه وشرط كون السارق مكلفا لان الجناية لاتحقق دون العقل والبلوغ والقطع جزاء الجناية وشرط كون الماخوذ عشرة دراهم مضروبة جيدة فصاعدا او قدرها قيمة لان النص الوارد في حق السرقة مجمل في حق قيمة المسروق وقد ورد الحديث في بيانه في الجملة حيث قال عليه السلام لايقطع السارق

الا في

الا في ثمن المجن وقال اصحابنا المجن الذي قطعت اليد فيه علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم كان يساوي عشرة دراهم رواه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وشرط وزنها سبعة مثاقيل لانه المعتبر في وزن الدراهم في غالب البلدان وكونها مضروبة لانها المتناولة عرفا لاسم الدراهم وهو ظاهر الرواية وهو الاصح حتي لو سرق عشرة تبرا لا تساوي عشرة مضروبة لا يجب القطع لان شروط العقوبات تراعي في وجودها بصفة الكمال والتبر انقص من المضروب قيمة ولهذا شرطوا الجودة حتي لو سرق عشرة ردية لم يقطع عند ابي حنيفة وزفر وشرط كون الاخذ من حرز لاشبهة فيه لان مايدرا بالشبهات لايستوفي بشبهة والحرز قد يكون بالمكان وقد يكون بالحافظ وسياتي بيانه ان شاء الله تعالي فيقطع السارق اي يمينه ان اقر مرة كما في القصاص وحد القذف ويروي عن ابي يوسف عدم القطع الا باقراره مرتين او شهد رجلان كما في سائر الحقوق ويسالهما اي الشاهدين الامام كيف هي وما هي ومتي هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود ويحبسه الي ان يسال عن الشهود للتهمة ثم يحكم بالقطع وان شارك جمع في السرقة واصاب كلا قدر نصاب وهو عشرة دراهم قطعوا وان اخذ المال من الحرز بعضهم لان المعتاد بين السراق ان يتولي بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع في اكثر السراق فيودي الي فتح باب الفساد ويقطع بالساج خشب مقوم يجلب من الهند والقنا الرمح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)